

من غير نظر في حاله والذي يدل على ما قلناه
انه يمكن العامي التحري والاحتياط والوصول
الى غالب الظن في علم المقتي ودينه بما قد مناه
الامارات فلا يجوز له العبدول عن ذلك كما
لا يجوز للعالم الذي يمكنه الاجتهاد في الادله ان
يقبل عنه **وقصل** ويلحق به الكلام
في فتوى الفاسق المتأول قال ابو القاسم جواد
وقال ابو علي وابو هاشم لا يجوز جريا على ه
اصولهم في الاخبار وقال ابو علي وابو
هاشم القاضي يجوز قبول خبره دون فتواه
ووجه الفرق ان يجازيه عن الكذب **قوى**
الظن لصدقه وخطاه في الادله القطعية **قوى**
الظن بخطابه فيما هو اخفى من ذلك وهو الاما
وقول الله تعالى ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسك

الثاني

الثاني يعضد ذلك **واما الموضع**
الثاني وهو الكلام في فرض المستفتي
وبيان ما كلف فاعلم انه لا يخلوا اما ان يتفق
المفتون في الحادثة اولا فان اتفقوا فلا خلاف
بموجب التسليم والقبول وان اختلفوا
فلا يخلوا اما ان يتفاوت خالفهم في زيادة
الفضل والعلم والوزع اولا فان تفاوت خالفهم
فقد اختلف العلماء في انه هل على العامي كلفه
وذا ذلك ام لا فمنهم من قال **لا** اجتهاد عليه
في اعلمهم وادينهم ونصر ابو الحسن فيهم
من قال **عليه** الاجتهاد في البحث عن ذلك
واستدل على ذلك في الكتاب بان ذلك طريق لقوة
ظنه وهو ممكن له فجزى مجزى قوة ظن المجتهد
في المسائل واحتج ابو الحسن على الاول بان العلماء